تقول قال كنت أبايع الناس فأتجوز بتشديد الواو عن الموسر
وأخوف عن المعسر نغفر له بضم المعجمة مبنيا للمفعول قال أبو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق سمعته اي هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي صلى الله
عليه وسلم بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة ط بو مسعود قال
حذيفة لقي رجل ربه فقال ماعملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت
رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن العسور
قال تجاوز واعن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن ابي مسعود حوسب
رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام مخصوص لان عنده
الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والا لبقي به انه
كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وفى شيء نفسه فالمعنى انه لم يوجد له
من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا اغلب عليه فلم يذكر ها
اكتفاء بهذا ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد
فعل بر في المال الا انظار المعسر والله اعلم هذا

باب

بالتنوين هل يعطي بفتح الطاء اي هل يعطي المستقرض للمقرض اكبر من
سنه الذي اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ابن مسربل بن مغرد بل ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد
سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه السلام اقترضه منه فقال
ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة

قطع

قطع مفتوحة ولمسلم فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكرته فقالوا ما ولابي ذر
عن الكشميهني لا نجد الا سنا افضل من سنه زاد في باب استراض الابل
اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني اي
اعطيتني حقي وافيا كاملا اوفاك الله بالهمزة قبل الواو والساكنة بينهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اي الافضل فان من خياركم
الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم اخلاقه وليس هو من قرض
جر منفعة الى المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط
رد صحيح عن مكسر او رده بزيادة في القدر او الصفة والمعنى فيه ان موضوع
القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع
بحثه فلو تفعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها
لكن مذهب المالكية ان الزيادة في العدد مبني عنها واحتج الشافعية
بعموم قوله فان من خياركم الناس احسنهم قضاء ولو شرط اجلا لا يجز منفعة
للمقرض بان لم يكن له فيه غرض او ان يزداد او المكسر او ان يقرضه قرضا
اخر لغي الشرط وحده ودون العقد لان ما جره من المنفعة ليس للقرض
بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده
وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب
بقوة داعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفا باشتراط
الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث قد
سبق قريبا

باب حسن القضاء

اي اداء الدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن سلمة اي ابن كهيل عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي على
النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل استسلفه منه وكان كما في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)